

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### توخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية

ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

١ - تُعد زيادة الشفافية أمراً ضرورياً لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي، كما هو معترف به في الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدرجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢ - وفيما يتعلق بخطة العمل لعام ٢٠١٠، ينص الإجراء ٢٠ على أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن تُقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة، من مقرر مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦".

٣ - وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، كجزء من جهودها المبذولة لتعزيز تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٠، وورقات عمل بشأن موضوع الشفافية إلى اللجنيتين التحضيريتين لعام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤ لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥.



٤ - وتضمنت ورقة عمل مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح عام ٢٠١٢ (NPT/CONF.2015/PC.I/WP.12) مشروع شكل موحد لتقارير نزع السلاح النووي يشمل بنوداً محددة يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تُقدم معلومات عنها، بما في ذلك كمية الرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأنواعها وحالتها؛ وكمية المواد الانشطارية المنتجة لأغراض عسكرية في الماضي وفي الحاضر؛ والتدابير المتخذة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية. وكان الهدف من المقترح موافاة الدول الحائزة للأسلحة النووية بنموذج تستعين به في تنفيذ الإجراءات ٥ و ٢١.

٥ - وقدمت ورقة عمل مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح لعام ٢٠١٤ (NPT/CONF.2015/PC.III/WP.10) عدداً من التوصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، تتضمن تكرير التأكيد على المبادئ الثلاثة لترع السلاح - الشفافية والتحقق واللا رجعة؛ وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الإجراءات ٥ و ٢١ بالموافقة على شكل موحد للتقارير؛ وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم تقارير سنوية باستخدام شكل موحد متفق عليه للتقارير؛ وتدعو جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تُقدم أيضاً تقارير منتظمة عن وفائها بالتزاماتها وواجباتها بموجب المعاهدة.

٦ - ومتابعةً للتوصية الأخيرة الواردة في ورقة العمل المشتركة المقدمة منها في عام ٢٠١٤، أعدت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أيضاً نموذج تقرير للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة (انظر المرفق). ويهدف نموذج التقرير هذا إلى توفير نموذج مختصر وسهل الاستعمال يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار استخدامه للوفاء بالتزاماتها بموجب الإجراءات ٢٠ بتقديم تقارير عن تنفيذها لخطة العمل لعام ٢٠١٠. ويشمل نموذج التقرير عدداً من العناصر المقترح إدراجها تحت كل بند من بنود خطة العمل، حسب الانطباق.

٧ - ونحن ندعو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى استعمال نموذج التقرير خلال دورة استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، بغية أن تزيد جميع الدول الأطراف في المعاهدة من جودة الشفافية ومقدارها والمداومة عليها.

## تقرير مقدم من [البلد] بشأن تنفيذ الإجراء ٢٠ من خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

يدعو الإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الدول الأطراف إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذها لخطة العمل والخطوات العملية الثلاث عشرة الواجب اتخاذها نحو نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين". وهذا التقرير مقدم من [البلد] وفقا لهذه الالتزامات.

رقم الإجراء أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)

### نزع السلاح النووي

- ١ موجز للسياسة الوطنية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيد في توضيح تلك السياسة.
- العضوية في أفرقة إقليمية/متعددة الأطراف تُعزز نزع السلاح النووي.
- ٢ السياسة الوطنية بشأن اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيد في توضيح تلك السياسة.
- الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة التي تدعم اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية.
- ٣ لا يلزم اتخاذ إجراء، للدول الحائزة للأسلحة النووية فقط.
- ٤ لا يلزم اتخاذ إجراء، للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فقط.
- ٥ لا يلزم اتخاذ إجراء، للدول الحائزة للأسلحة النووية فقط.
- ٦ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لتناول نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر نزع السلاح، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.
- المشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بنزع السلاح النووي و/أو الفريق العامل غير الرسمي.
- ٧ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمناقشة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر نزع السلاح، وورقات العمل المتعلقة بالمعاهدة و/أو قرارات الجمعية العامة.
- ٨ لا يلزم اتخاذ إجراء، للدول الحائزة للأسلحة النووية فقط.

رقم الإجراء	أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)
٩	الجهود الوطنية المبذولة لدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بالمعاهدة ذات الصلة التي تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. يُذكر اسم المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي يكون بلدكم طرفاً فيها.
١٠	لا يلزم اتخاذ إجراء، للدول الحائزة للأسلحة النووية فقط.
١١	تاريخ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.
١٢	موجز الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ التام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (التشريعات أو السياسات الوطنية، على سبيل المثال). تأكيد الوفاء بالتزام تقديم تقرير في المؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة على نحو عاجل.
١٣	موجز الجهود المبذولة لتشجيع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مثل المواقف بشأن قرارات الجمعية العامة؛ والمشاركة في المؤتمرات المعنية بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة أو الاجتماعات الوزارية لتلك المعاهدة؛ والمشاركة في ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو الأنشطة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف).
١٤	تُدرج أسماء أي مواطنين يُشاركون في فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. موجز الجهود الوطنية المبذولة لإنشاء محطات لنظام الرصد الدولي مستضافة في إقليمكم وإكمالها و/أو التصديق عليها.
١٥	موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تعزيز نظام التحقق الخاص بها (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية والتدريب والتمارين والتبرعات و/أو المساهمات العينية). موجز الجهود الوطنية المبذولة للمساعدة على تنمية قدرات التفهيم الموقعي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
١٦	الدعم المقدم لبدء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك عن طريق دعم ما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر عدم الانتشار، وقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار. موجز المساهمات المقدمة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالموضوع.
١٧	لا يلزم اتخاذ إجراء، للدول الحائزة للأسلحة النووية فقط.
١٨	المقترحات و/أو البيانات المقدمة دعماً لوضع ترتيبات تحقق ملزمة قانوناً مناسبة لكفالة تخلص الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا رجعة من فائض المواد الانشطارية من المخزونات العسكرية. تأكيد على أن المرافق النووية المحلية لا تُنتج مواد انشطارية لاستعمالها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
١٩	موجز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لتعزيز زيادة الشفافية والثقة والكفاءة في مجال التحقق من نزع السلاح النووي.
٢٠	موجز الجهود المبذولة لتنفيذ المقررات ذات الصلة المتفق عليها قبل عام ٢٠١٠، مثل مقرر مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" والخطوات العملية الواجب اتخاذها نحو نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

رقم الإجراء	أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)
٢١	موجز الجهود المبذولة لتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على نموذج موحد للتقارير وعلى فترة فاصلة مناسبة بين التقارير.
٢٢	موجز الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (مثل الإسهامات المقدمة في تقرير الأمين العام، وإضافة الموضوع إلى المناهج المدرسية، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والمعارض، والشراكات مع المجتمع المدني، والفعاليات العامة وفعاليات وسائط التواصل الاجتماعي، والمسابقات).
<b>عدم الانتشار النووي</b>	
٢٣	موجز الجهود المبذولة لتعزيز الانضمام العالمي إلى المعاهدة.
٢٤	موجز اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل اتفاق ضمانات شاملة، والبروتوكول الإضافي و/أو بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل.
٢٥	موجز الجهود المبذولة لإبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة، أو لتسهيل وتشجيع قيام الآخرين بذلك.
٢٦	موجز الجهود الوطنية المبذولة للامتثال للالتزامات عدم الانتشار. المبادرات، بما في ذلك عن طريق ورقات العمل المتعلقة بالمعاهدة، التي تُعزز معايير امتثال دولية عالية.
٢٦ (تابع)	موجز استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم تحويل استخدام المواد النووية المعلنة عن الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
٢٧	موجز الخطوات الوطنية المتخذة لمعالجة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار الواردة في المعاهدة، بما في ذلك تنفيذ نُظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو البيانات المقدمة في المحافل الدولية ذات الصلة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مجلس محافظيها.
٢٨	تاريخ التوقيع على اتفاق بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء نفاذه.
	موجز الجهود المبذولة لتنفيذ البروتوكول الإضافي أو تشجيع الآخرين على القيام بذلك وتسهيله ذلك لهم.
٢٩	موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لتشجيع أو مساعدة الدول الأخرى على إبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة.
٣٠	موجز الدعم المقدم للجهود المبذولة لتطبيق الضمانات على نطاق أوسع في الدول الحائزة للأسلحة النووية (مثل ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار).
٣١	الجهود المبذولة لتعديل أو إلغاء بروتوكول كميات صغيرة قائم.
٣٢	موجز الجهود المبذولة لاستعراض ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها.
٣٣	موجز عن حالة تسديد الأنصبة المقررة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
	موجز المساهمات الخارجة عن الميزانية والتبرعات و/أو المساهمات العينية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٣٤	موجز المساهمات المقدمة لوضع قاعدة تكنولوجيا دولية للمساعدة على تحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٣٥	موجز الجهود المبذولة في مجال نُظم مراقبة الصادرات (مثل فريق مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار) والترتيبات الأخرى (مثل التشريعات المحلية أو الاتفاقات الثنائية) التي تُساعد على كفاءة ألا تُفرض الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية إلى الانتشار.

رقم الإجراء	أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)
٣٦	موجز تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات النووية في التشريعات و/أو الأنظمة المحلية المتعلقة بمراقبة الصادرات.
٣٧	موجز الجهود المبذولة لإثبات أخذ حالة امتثال الدولة المتلقية في الاعتبار لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالصادرات النووية.
٣٨	الدعم المقدم لحق الدول الشرعي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك على سبيل المثال، بتقديم قائمة بالدول المطورة لهذه الطاقة التي أبرمت معها اتفاقات تعاون نووي.
٣٩	موجز معايير السياسة الأساسية التي تُؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ قرار بشأن الدخول أو عدم الدخول في تعاون نووي مع دولة ما.
	الجهود المبذولة لتيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية.
٤٠	موجز الجهود المبذولة لتعزيز الحماية المادية للمرافق النووية، وبخاصة من جانب الوكالة التنظيمية الوطنية.
	موجز الجهود المضطلع بها كجزء من عملية مؤتمر قمة الأمن النووي.
٤١	موجز الجهود المبذولة لتطبيق وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة).
	الجدول الزمني لأي استعراضات وطنية مقررّة أو منجزّة لسياسات وممارسات الحماية المادية.
٤٢	موجز التقدم المحرز في التوقيع على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق عليه وتنفيذه.
	موجز الجهود المبذولة لتعزيز التصديق على الاتفاقية المعدلة وتنفيذها.
٤٣	موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
	موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
٤٤	موجز الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.
	موجز الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للدول الأخرى من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية (مثل مؤتمر قمة الأمن النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار الأسلحة ومواد الدمار الشامل).
	معلومات بشأن المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.
	معلومات بشأن المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
	موجز أي تقارير مقدمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
	حالة المشاركة في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع.
٤٥	موجز التقدم المحرز في توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها وتنفيذها.
٤٦	موجز الجهود المبذولة لوضع ورعاية نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها.
	موجز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حصر المواد النووية ومراقبتها.
<b>استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية</b>	
٤٧	موجز أنواع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المضطلع بها على الصعيد الوطني (مثل الاستخدامات في مجال توليد الطاقة والتعدين والاستخدامات الطبية والزراعية).
٤٨	موجز السياسة الوطنية بشأن التعاون النووي.

رقم الإجراء	أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)
٤٩	موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لمساعدة الدول المطورة لهذه الطاقة من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٥٠	موجز أنواع التعاون النووي المضطلع بها على الصعيد الوطني، وبخاصة في الدول المطورة لهذه الطاقة (مثل التعاون في مجال الموارد الطبيعية، والاستخدامات الطبية والزراعية، وتوليد الطاقة، والأمان والأمن، والتدريب التقني).
٥١	قائمة بمجموع عدد اتفاقات التعاون النووي القائمة أو التي يُنتظر تنفيذها.
	قائمة بمجموع البلدان التي تُنفذ معها اتفاقات للتعاون النووي (انظر الإجراءين ٣٧ و ٣٨).
٥٢	موجز أي تبرعات أو مساهمات عينية مُقدّمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
	موجز الجهود المبذولة لتحسين كفاءة صندوق التعاون التقني وفعاليتيه ومساءلته وشفافيته.
٥٣	موجز الجهود المبذولة في لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
	موجز الجهود المبذولة لتحسين تصميم صندوق التعاون التقني وتنفيذه والإشراف عليه.
٥٤	موجز أي موقف وطني بشأن توفير التمويل لصندوق التعاون التقني.
	معدل تحصيل التبرعات المقرر تقديمها إلى صندوق التعاون التقني.
	المساهمات المقدمة من خارج الميزانية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض التعاون التقني.
٥٥	موجز أي تبرعات أو مساهمات عينية مقدمة إلى مبادرة الاستخدامات السلمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٥٦	موجز الجهود المبذولة لتوفير التدريب التقني على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.
٥٧	عنوان وتاريخ التشريع الوطني الرئيسي بشأن الطاقة النووية.
	تاريخ التصديق على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن بروتوكول اختياري (انظر الإجراءين ٢٤ و ٢٨، حسب الاقتضاء).
	عنوان التشريعات والأنظمة المتعلقة بالطاقة النووية.
	تأكيد تطبيق معايير الأمان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأمن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها و/أو التطبيق المحلي لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.
٥٨	موجز الجهود المبذولة لوضع نُهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي.
٥٩	الحالة فيما يتعلق باتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.
	يمكن تكرير بيان الحالة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والاتفاقية المعدلة للحماية المادية للمواد النووية (انظر الإجراءين ٤٢ و ٤٥).

رقم الإجراء	أمثلة للمعلومات التي تُدرج (حسب الانطباق)
٦٠	لخص كيفية تنفيذ أفضل الممارسات الدولية بشأن الأمان والأمن النوويين على الصعيد الوطني. لخص أي استعراضات للأقران أجرتها الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكيف يتم تنفيذ توصياتها. لخص أي مساهمات مُقدّمة إلى سلسلة وثائق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. لخص أي تبرعات مقدمة إلى أفرقة الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المدنية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي استعراضات قامت بها. لخص أي مشاركة في حلقات عمل أعدتها منظمات غير حكومية مثل المعهد العالمي للأمن النووي، أو أي إسهامات فيها.
٦١	لخص أي جهود وطنية مبذولة للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية و/أو تحويل المرافق النووية إلى يورانيوم منخفض التخصيب. لخص أي مساعدات دولية مقدمة إلى الدول الأخرى للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية.
٦٢	لخص أي أنظمة وطنية بشأن نقل المواد المشعة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تنفيذ أنظمة النقل المستكملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (رقم 6-SSR، ٢٠١٢).
٦٣	أدرج تاريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و/أو اتفاقية باريس بشأن المسؤولية النووية قبل الغير. أدرج عنوان وتاريخ اعتماد أي تشريعات وطنية بشأن المسؤولية النووية.
٦٤	الموقف الوطني بشأن الهجمات أو التهديدات التي تتعرض لها المرافق النووية المشمولة بالضمانات والمكرسة للأغراض السلمية.